

ذكرنا في الخبر فكم ههنا للسؤال عن العدد لكن الفرض من هذا  
السؤال هو التفرع والتوزيع ويسأل بكيف عن الحال وبيان  
عن المكان وبي عن الزمان ما ضا كان او مستقبلا وبيان عن  
الزمان المستقبل قبل ويستعمل في مواضع التفتيح مثل يسأل ايان  
يوم القيمة واني يستعمل تارة بمعنى ليمع يجب ان يكون بعدها  
فعل خوفاتوا حرثكم اني شيتم اي على اي حال ومن اي شوق ريم  
بعد ان يكون الما في موضع الحرث ولم يجر ان زيد بمعنى كيف هو اخرى  
بمعنى من اين نحو اني لك هذا اي من اين لك هذا المرزق الا في  
كل يوم وقوله يستعمل اشارة الى انه يحتمل ان يكون مشتركا بين  
المستعملين وان يكون في احداهما حقيقة وفي الاخرى مجازا ويحتمل ان  
يكون معناه اين الا في الاستعمال يكون مع ظاهرة كما في قوله  
من ان عشرون لنا اي من اين او مقدرة كقوله تعالى اني لك  
هذا اي من اي من اين على ما ذكره بعض النحاة ثم ان هذه  
الكلمات الاستفهامية كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام مما ينادى  
المقام بحسب معونة القرائن كما لا ينقطع نحو قوله دعوتك و  
التعجب على لا اري السهد هدا لا كان لا تعيب عن سليمان بل لا انة  
فلما لم يجر في مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابعاره اياه ولا يخفى  
ان لا يستعمل الاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف  
نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يجره فقال ما لي لا اراه على ان

ان لا اراه وهو حافظ لسائر سنده او غير ذلك ثم لاح له ان غايبا ضرب  
عن ذلك واخذ يقول اهو غايب كان يسأل عن صحة ما لاح له يد على  
ان الاستفهام على حقيقة والتشبيه على الضلال نحو فان تذهبون  
والوعيد كقولك لمن يسئني الادب المرادوب فلانا اذا علم الخطاب  
ذلك وهو انك ادبت فلانا فيفهم معنى الوحيد والتخويف ولا يجد  
على السؤال والتقرير اي محل الخطاب على الاقرار بما يجره والخطاب اليه  
بالياء المقربة الهمزة اي بشرط ان يذكر بعد الهمزة ما جعل الخطاب  
على الاقرار كما مر في حقيقة الاستفهام من ابداء السؤال عند  
الهمزة تقول اضرب زيدا في تعريه بالفعل وانت ضربت في تقديره  
بالفاعل وان يدا ضربت في تقديره بالمفعول وعلى هذا القياس قد  
يقال التقرير بمعنى التحقيق والتشبيه فيقال اضرب زيدا بمعنى انك  
ضربت البتة والانتكار كذلك اي بالياء المنكر الهمزة كالفعل في قوله لا تقبلوا  
والمشرف في مضامعي والفاعل في قوله اهلهم يتسبون ربه كقولهم  
في قوله تعالى اغن ربك الله اتخذ وليا ما غير الهمزة فيجوز للتقرير والانتكار  
لكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلم يذم بحيث عمد  
ومع اي ومن يجر الهمزة للانتكار ليس اللد بكاف عنده اي اللد كاف  
لا في انتكار النبي لله ونبي النبي اثبات وهذا المعنى مر من قال  
ان الهمزة في التقرير اي محل الخطاب على الاقرار بما وخذ النبي وهو اللد  
بكاف لا بالنبي وهو ليس اللد بكاف فالقصر لا يجب ان يكون